

Distr.: General
5 August 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٥٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/928)]

٢٩٢/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألفت المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألفت المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ

(١) A/68/618 و A/68/757.

(٢) A/68/782/Add.12.



الرجاء إعادة الاستعمال



٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بقاء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٩/٦٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبا نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار

٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٤٩ ٣٢٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٠٩ ٥٥٤ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٣٢ ٩٧١ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦ ٧٩٦ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١ ٥٥٣ ٧٧٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص

(٣) A/68/618.

عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣٠ ٤٠٧ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٠ ٩٥٧ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٧٨٠ ٣٤٨ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٠١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٠ ٧٦٨ ٤٥٧ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٧٦ ٤٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٠ ٣٥ ١٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٠ ٧٨٥ ٩ دولاراً والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٢٠ ٧٤٣ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٦ ٠٠٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٥٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٠٠٣ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عامله في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤